فقه التنزيل وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة

م.م حياد اسماعيل مرعيد

دائرة المؤسسات الدينية والخيرية الوقف السني

Bringing down doctrine and effect in islamic low destination

By the researcher

Ph.D Heyad ismile marYeed al-mnazel bane jamel

Conclusion

Praise be to Allah, Lord of the people Muhammad Allah blessing and peace be on him and his family and companions.

This research include introducation and three subject **, the first** subject talking about Bringing down doctrine and effect in relizathon of entrusted ,this subject include foure clime , Bringing down doctrine language and term , evaluated of Bringing down doctrine,defination of relizathon of entrusted, Bringing down doctrine and effect in relizathon of entrusted , the **second subject** Bringing down doctrine and effect in Bringing down tumbling and foretaste , this subject include five clime, defination of tumbling and foretaste , subject Bringing down doctrine and effect in Bringing down tumbling and foretaste, defination of tumbling Bringing down doctrine, Bringing down doctrine and effect in foretaste **third subject** Bringing down doctrine and effect in islamic low destination, , this subject include five clime , defination of islamic low destination , application of islamic low destination in worship judgment , application of islamic low destination in courts and testimony , **in end** I put epliogue and Conclusion . And our final prayer is praise be to Allah, Lord of the people, prayer and peace be upon the Messengers and his family and companions.

المقدمة

الحمد لله وكفى , وسلام على رسله الذين اصطفى , وعلى خاتمهم محمد المجتبى , وعلى آله وصحبه أئمة الهدى , ومن بهم اقتدى فاهتدى . أما بعد .... فإنه لا يخفى على ذي لب , أن الفتوى وفي ظل تداعيات حركة التطور , وما افرزته من معطيات على كافة الأصعدة فاقة الخيال وانعكست بآثارها على واقع الحياة , لم تعد مقتصرة على الطهارة والعبادات والأحوال الشخصية , ففي الجانب السياسي ظهرت أحزاب وحركات تتبنى أنظمة ومصطلحات لم تكن مألوفة من قبل كاللبرالية والكونفدرالية , وفي المجال الطبي ظهرت مسائل بحاجة الى إجابات فقهية كالحمل خارج الرحم واستئجار الأرحام , وهذه المستجدات الهائلة في كافة المجالات قد لامست حياة الناس , وباتت موضع خلافات فقهية في مجال الافتاء , والسؤال الذي يطرح نفسه اليوم , هو كيف يتم اسقاط الفتوى على تلك التحديات التي افرزتها حركة الواقع المعاصر, ومعلوم أن الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم , ويعد فقه التنزيل محوراً عظيماً تدور حوله كثير من الدراسات الشرعية , وهو بحاجة الى بيان مفهومه , وارتباطه بمصطلحات اخرى , فضلاً عن مراعاة مايفضي اليه تنزيل الأحكام على الوقائع الحاصلة أو المتوقعة , وذلك بالسعي لتحصيل المآلات الحسنة وتجنب المآلات السيئة , حتى تتحقق مقاصد الشريعة في أبلغ مراميها , وقد اقتضت خطت البحث أن أقسمه الى ثلاث مباحث : المبحث الأول : فقه التنزيل وارتباطه بتحقيق المناط , المبحث الثاني : فقه التنزيل وارتباطه بفقه الواقع والتوقع , المبحث الثالث : فقه التنزيل وارتباطه بالمقاصد الشرعية , والله تعالى أسأل أن يخرج هذا البحث بحلة تنفع طلبة العلم ,

المبحث الأول : فقه التنزيل وارتباطه بتحقيق المناط .

المطلب الأول : فقه التنزيل لغة واصطلاحا

يتردد فقه التنزيل على ألسنة الباحثين المعاصرين من أهل الاختصاص , ولغرض الوصول الى تعريفه بوصفه مركبا اظافياً نتطرق أولاً الى معنى الفقه والتنزيل ثم نعرف فقه التنزيل .فأما **الفِقْهُ لغة** : لها معان أساسية ثلاثة هي الفهمُ , والعلم بالشيء , والفطنة والذكاء , ثم خص به عِلْمُ الشريعة ، والعالِمُ به فَقيهٌ , فالفقه علم وفهم دقيق من ذي فطنة وذكاء لأمر من الأمور[١] . وفي اصطلاح الفقهاء : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٢] , وأصل الأدلة التفصيلية : هما كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وما ينبثق عنهما من أصول شرعية .وأما **التنزيل** : فهو من الفعل نَزَّل , والنّازلةُ : هي الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوْم وجمعُها : النَّوازِل , ونزَّل الشيء مكان الشيء أقامه مقامه , ونزل من علو إلى سفل: انحدر[٣] .**والتنزيل في الاصطلاح** : هو صيرورة الحقيقة الدينية التي وقع تصورها في مرحلة الفهم , الى نمط عملي تجري عليه حياة الانسان في الواقع , ويحتاج تنزيل الدين في واقع الحياة إلى فقه منهجي يوازي ذلك الفقه الذي يكون به الفهم ، ولكنه يختلف عنه في الطبيعة ؛ لاختلاف الخصوصية بين الفهم والتنزيل ، من حيث إن الفهم تكون فيه العلاقة الأساسية بين العقل ، والمصدر النصي للدين في حين تكون العلاقة في التنزيل بين العقل ، والمصدر النصي، وبين واقع الحياة كعنصر أساسي في هذه العلاقة , إن فقه تنزيل النص على الواقع هو محصلة نظر المجتهد وثمرة الفقه ، وفقه التنزيل يعد حلقة الوصل بين النص والواقع ، وقد ذكر الإمام ابن القيم أن المفتي لا يتمكن من الفتيا إلا بفقه الأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ، وأسماه فقه الواجب : وهو استظهار الوصف المؤثر في الحكم واستبعاد الأوصاف غير المؤثرة , وفقه في النوازل والوقائع التي تطرء على الناس واحوالهم فيها ،

وأسماه فقه الواقع : وهو فهم الواقعة النازلة بملابساتها ومعرفة حقيقتها لتحرير الوصف الشرعي لها لبيان ما تقتضيه من حكم , وعن الفقه الثالث قال: " ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ؛ فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه ، وكما توصل سليمان ﷺ بقوله : " ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم " [٤] , وهذا ما نسميه بفقه التنزيل , ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم [٥] , **والخلاصة** أنه يمكن تعريف **فقه التنزيل** : "بأنه اعمال العقل من ذي ملكة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة تحقيقاً لمقاصد الشارع وتبصراً بمآلات تنزيل أحكامه ".

المطلب الثاني : مقومات فقه التنزيل .

إنّ لفقه التنزيل الرامي إلى إنزال الأحكام على الوقائع مقومات رئيسة يمكن تحديدها في الآتي :

١- **الوقائع الحادثة , أو النوازل الطارئة** : بجميع ملابساتها وظروفها ، والتي يراد معرفة حكم الشارع فيها بما يحقق مقاصد الشريعة الاسلامية السمحاء ، وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : "وإنما فضيلة الفقيه إذا حدثت حادثة أن يتفطن لاندراج هذه الحادثة تحت الحكم العام الذي يعلمه هو وغيره ، أو يمكنهم معرفته بأدلته العامة نصاً أيضاً واستنباطاً فأما الحكم فمتقرر قبل تلك الحادثة "[٦] .

٢- **الحكم المستنبط من النص الشرعي** : وهذا الحكم غالباً ما يكون متسماً بالتجريد والعموم ، سواء كان ثابتاً بالنص , أم تبين قياساً ، أو استحساناً , أو عرفاً , أو استصلاحاً ، مما شهدت له بالاعتبار مقاصد الشريعة الغراء , وقواعدها وقيمها العليا ، يقول الإمام ابن تيمية في فتاويه الكبرى : " وأيضا فإن الأمر المشروع هو عام لا يخص به شخص دون شخص فإن الشيء إذا كان مباحاً لشخص كان مباحاً لكل من كان على مثل حاله " [٧] .

٣- **مهارة تنزيل الأحكام على الوقائع الحادثة** : وهذه تحتاج الى ملكة الفهم , والخبرة بالواقع وملابساته , والقدرة على تكييف الاحكام بما يوافق هدي الشريعة ويحقق مقاصدها المبتغاة من التشريع ، مع النظر والتبصر بتصرفات المكلف وعواقب , ومآلات تنزيل الحكم عليها بما لا يعود ع-لى مقاصد التشريع بالنقص , ولذلك لمَّا ذكر الامام الغزالي الأصول الخمسة التي يُدْرَكُ بها وجود المناط في الفرع قال : "وفيه أصولٌ أُخَر يطول تعدادها، وهو على التحقيق تسعة أعشار النظر الفقهي" [٨] .

المطلب الثالث : التعريف بتحقيق المناط .

أولا : تعريف تحقيق المناط لغة : التحقيق : من حقَّ الشيْء يَحِقُّ حَقّاً أي وَجَبَ وُجُوباً , وتقول : يُحِقُّ عليكَ أنّ تفعَلَ كذا ، وأنتَ حقيقٌ على أن تفعَلَه[٩] , وانطلاقاً من المعنى اللغوي فإن التحقيق عند الأصوليين يفيد الإثبات , المناط في اللغة : المتعلق , وهذا مناط الثريا أي في البعد , وهذا منوط بكذا أي معلق به[١٠] , **والمَنَاط** : عند الأصوليين العلةُ قالوا : النظر والاجتهاد في مناط الحكم أي في علته إمّا في تحقيقه أو تنقيحه أو تخريجه[١١].**وتحقيق المناط** بوصفه مركبا اظافياً : فقد اعتنى الأصوليون بتحقيق المناط في التحقق من وجود علة الحكم في الفروع والجزئيات بعد معرفتها وتشخيصها في الأصل ، لغرض تعديتها من الأصل إلى الفرع ؛ وعليه يمكن أن نعرف تحقيق المناط : بأنه التحقق من وجود العلة الثابتة بنص أو اجماع أو استنباط في الصور التي ينتظمها الحكم .**وتحقيق المناط نوعان أحدهما لا خلاف في جوازه : وهو** أن تكون القاعدة الكلية في الأصل مجمعا عليها ويجتهد على تحقيقها في الفرع , ومثاله : قولنا : "في حمار الوحش : بقرة " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [١٢] , فنقول : "المثل واجب ، والبقرة مثل ، فتكون هي الواجب" , فالأول : معلوم بالنص والإجماع ، وهو : وجوب المثلية في البقرة , أما تحقيق المثلية في البقر ، فمعلوم بنوع من الاجتهاد .

والثاني : ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده , كالعلم بأن السرقة هي مناط القطع ، فيحقق المجتهد وجودها في النباش لأخذه الكفن من حرز مثله[١٣] , ويتعلق بتحقيق المناط مصطلحان اصوليان هما من اضرب الاجتهاد .

الأول : تخْريجُ المناط : هو أن ينص الشارع على حكم في محل , ولا يتعرض لمناطه أصلاً , كتحريمه شرب الخمر , وتحريمه الربا في البر , فنستنبط بالرأي والنظر فنقول حرم الخمر ؛ لكونه مسكراً فقيس عليه النبيذ , وحرم الربا في البر ؛ لأنه مكيل جنس فقيس عليه الأرز [١٤] .

والثاني : تنقيحُ المَناط : والتنقيح في اللغة التهذيب والتصفية تهذيب العلة وتصفيتها بالغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح له , ومثاله : قصة الأعرابي المجامع في نهار رمضان , ففي بعض رواياتها أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره ويقول : هلكت ، وأقعت أهلي في نهار رمضان , فقال له النبي ﷺ : أعتق رقبة , فكونه إعرابياً ، وكونه يضرب صدره ، وينتف شعره ، وكون الموطوءة زوجته مثلاً ، كلها أوصاف لا تصلح للعلية فتلغي تنقيحاً للعلة أي تصفية لها عند الاختلاط بما ليس بصالح , وتنقيح المناط تارة يكون بحذف بعض الأوصاف لأنها لا تصلح ، وتارة بزيادة بعض الأوصاف لأنها صالحة للتعليل[١٥] , فتنقيحُ المَناط : هو إِلْغَاء الْفَارِق , بإسقاط ما لا مدخل له في العلية [١٦] , **وهذه الثلاثة هي أضرُب الاجتهاد** كما بينها الامام أبو علي الحسن بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)[١٧] .

المطلب الرابع : الصلة بين فقه التنزيل وتحقيق المناط .

يعتبر الإمام إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) أحد أبرز علمائنا الذين أعطوا أبعاداً أوسع لتحقيق المناط ، فقد جعله أصلاً كلياً في تنزيل الأحكام الشرعية ، لضبط صحة تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع ، فقد بحثه في قسم الاجتهاد ، فقال : " الاجتهاد على ضربين : أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف ، وذلك عند قيام الساعة ، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا , فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط , وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله ، ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله "[١٨] فهذا الاجتهاد الدائم جعله الشاطبي منهجاً في تطبيق الأحكام الشرعية على الإطلاق بأي سبيل حصلت أو بأي دليل تأتت ، فالحكم الشرعي يحصل في الذهن كلياً ، والمطلوب أن يطبق على أفراد الأفعال , والصور وهي جزئية مشخّصة , وهذا يتطلب تحقيقها في الوقائع المشخّصة ليتبين أهِي داخلة في أفراد الحكم الكلي فتجري على سننه أم لا فتسْتبعد ، ومن ثم فقد بيّن الشاطبي تحقيق المناط بقوله : " معناه أن يثبت الحكم بمدْركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"[١٩].**والحاصل** في علاقة فقه التزيل بتحقيق المناط أنه وسيلة تنزيل الأحكام الشرعية على النوازل ، باعتبار أنّ الأحكام الشرعية بعد نزولها معلقة على موجود شاخص , وهو وجود الواقع ... هذا الوجود الخارجي مركب تركيب الكينونة البشرية في سعتها وضيقها ورخائها وقترها ...فإطلاق الأحكام مقيد بقيودها وعمومها ، مخصوص بخصائصها ، ولذلك كان خطاب الوضع شروطاً وأسباباً وموانعاً ، ورخصا وعزائم ، ناظماً للعلاقة بين خطاب التكليف بأصنافه : طلب إيقاع ، وطلب امتناع ، وإباحة ، وبين الواقع بسلاسته ورخائه وإكراهاته. ..فالتنزيل هو تطابق كامل بين الأحكام الشرعية , وتفاصيل الواقع المراد تطبيقها عليه ، بحيث لا يقع إهمال أي عنصر له تأثير من قريب أو بعيد .

المبحث الثاني : فقه التنزيل وارتباطه بفقه الواقع والتوقع .

المطلب الأول : التعريف بفقه الواقع والوقائع .

بينا معنى الفقه , أمّا الواقع في اللغة فمشتق من وقع : الوَقْعُ : وَقْعَةُ الضَّرب بالشّيء ، ووَقْعُ حوافِرِ الدّابَّةِ ، والواقِعةُ : النازلةُ الشَّديدةُ من صُروفِ الدّهْر , ومواقع الغيث : مساقطه[٢٠] .**والواقع اصطلاحاً** : هو مجرى حياة الناس وسنن الله الكونية القائمة فيها ، وما تؤسس له حركية الحياة من أنماط معيشية وعادات وأعراف ، وما يطرأ عليها من وقائع ونوازل , فالواقع إذا هو مكون حياة الناس بكل أصولها وتفاصيلها وأبعادها , أما الوقائع فهي الأحداث والنوازل التي تطرأ في مجرى الحياة ، وتعدّ مكونا من مكونات الواقع , وقد عرف الشيخ الألباني (ت ١٤٢٠هـ) فقه الواقع : " بأنه الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم , أو كيد أعدائهم ؛ لتحذيرهم والنهوض بهم واقعياً لا كلاماً نظرياً "[٢١] , فمعرفة الواقع للوصول به إلى حكم الشرع واجب مهم من الواجبات التي يجب أن يقوم بها طائفة مختصة من طلاب العلم المسلمين النبهاء كأي علم من العلوم الشرعية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو العسكرية أو أي علم ينفع الأمة الإسلامية ويدنيها من مدارج العودة إلى عزها ومجدها وسؤددها وبخاصة إذا ما تطورت هذه العلوم بتطور الأزمنة والأمكنة .وقد أجاد ابن القيم رحمه الله قديماً لما قال : " فهاهنا نوعان من الفقه ، لا بد للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل , ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع , ومن له ذوق في الشريعة ، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد ، ومجيئها بغاية العدل ، الذي يسع الخلائق ، وأنه لا عدل فوق عدلها ، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح : تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها ، وفرع من فروعها ، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها : لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة ." [٢٢] , وبناء على ما سبق فإنّ فقه الواقع يتحدد بأنه فهم مجرى حياة الناس وسنن الله الكونية فيه ، ومعرفة الأنماط والعادات والأعراف الناجمة عن حركية الحياة ، والعلم بما يطرأ عليها من وقائع ونوازل مما له صلة بمحل تنزيل الحكم.

المطلب الثاني : علاقة فقه التنزيل بفقه الواقع والوقائع .

يمثل فقه الواقع والوقائع حلقة أساسية في عملية استنباط الأحكام الشرعية , فإن النظر في النصوص، واستصحاب الأدلة لمعرفة مراد الله تعالى في خطابه ، يلزمه معرفة الواقع كما هو على حقيقته ، ومعرفة الوقائع بملابساتها ، ليتسنى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها ، ثمّ تبيّن مدى إمكانية تنزيل الحكم على هذا الواقع من خلال تحقيق المناط ، ومن ثمّ يمكن تنزيل الأحكام بكيفيات تحقق مقاصد التشريع , ومن مواصفات الداعية أن يعيش واقع الناس ، ويتعرف على أخبارهم ، ومن حكمة الله تعالى أن أحيا رسوله أربعين سنة في مكة ، فعاش في أودية مكة وشعابها ، وعرف مداخلها ومخارجها ، ودرس الأطروحات التي وقعت في مكة ، وعرف بيوتاتها ، فحقٌ على الفقيه أن يعرف واقعه ، ويستفيد من بيئته ، حتى يكون صاحب قاعدة قوية يفتي من واقع يعرفه [٢٣] , لقد أصبح فقه واقع المجتمع خلاصةً لمجموعة علوم إنسانيَّ واجتماعيَّ وتاريخيّ , ولنا في سلفنا الصالح اسوة حسنة فهذا الامام ابن القيم "رحمه الله" كان في عصره هجوم للنصارى والمغول على بلاد المسلمين ، وكان رحمه الله يعرف مخططات النصارى في بلاد المسلمين ، معرفة تنم على ادراكه التام بواقع مجتمعه , فلم يكن هو وعلماء عصره مغمضي الأعين عما يحدث في الواقع ؛ بل كان لديهم إلمام واطلاع ومعرفة بكل ما يجري من حولهم من أحداث ، وفي هذه الواقعة يقول : "وإذا أراد النصارى أن يُنصِّروا الأسير المسلم ، أروه امرأة جميلة منهم , وأمروها أن تطمعه في نفسها –وصارت هي التي تدخل عليه السجن– حتى إذا تمكن حبها من قلبه ، بذلت له نفسها إن دخل في دينها" [٢٤] , أي إنه كان يعرف عن مخططات النصارى ونواياهن الخبيثة , وهذه ميزة يفتقدها , ويفتقر إليها كثير من أصحاب النيات الطيبة في هذا الزمان ، فإنهم قد يقرءون في كتب العلم الشرعي ، والأصول الشرعية ، لكنهم لا يدرون شيئاً عن مخططات المذاهب الإلحادية الهدامة ، لا يدرون عنها شيئاً ، فقط علمهم بالقديم أما الجديد فلا[٢٥] .

المطلب الثالث : التعريف بفقه التوقع .

أولاً : نشأة فقه التوقع . تعددت أراء العلماء والباحثين حول نشأة فقه التوقع ، وظهوره بمعناه أو ببعض مشتقات لفظه في الكتابات الفقهية القديمة ، وتطوره في الأزمان الأخيرة , فيرى البعض التوقع مصطلح جديد , وذهب البعض الآخر إلى أنّ فقه التوقع أصيلاً في معناه , وإن كان حديثاً في مصطلحه , وقد استعمله الفقهاء الأوائل بإسم " الفقه الافتراضي " وخاصة عند فقهاء الحنفية – وهو أن يفترض الشخص حادثة لم تقع ، ثم يبين حكمها ويجتهد فيما افترضه وتخيّله ، ويصدر الحكم على هذا الأساس –[٢٦] , وهو نوع من أنواع فقه التوقع , وقد عظم هذا اللون من الفقه في مدرسة العراق من قبل ظهور أبي حنيفة رضي الله عنه وتلاميذه ، وإن كان قد تزايد الاشتغال بهذا الفن في عهدهم وعهد تلاميذهم .

ثانياً : فقه التوقع اصطلاحاً . يمكن تعريف فقه التوقع بأنه : " استناد الأحكام إلى المستقبل ، وقد يكون الحكم عدولاً عن إذن إلى حظر ، أو حظر إلى إذن ، أو رفع حرج بسبب أمر يمكن أن يترتب على ممارسة الفعل المأذون فيه ، أو الامتناع عن الفعل المنهي عنه", وقيل : " هو حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها ، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها ، باستشراف المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل ، وذلك بواسطة تبصرات ومقاربات عقلية ينجزها عقل الفقيه ، المزكى بنور الوحي ، المستند إلى شواهد الماضي وقرائن الأحوال الحاضرة ، فيعمد عند النظر في الوقائع المستقبلية ، أو الوقائع الحالية التي تترتب عليها آثار مستقبلية ، يعمد بشفوف نظره إلى توقع الصورة التي ستؤول إليها الواقعة ، ثم يرصد جملة المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصورة ، ثم ينزل الأحكام المناسبة لها " [٢٧].

ثالثاً : موقف الفقهاء من فقه التوقع .وقف الفقهاء والباحثون – أمام هذا اللون من الفقه – على فريقين الأول : كارهون له غير راغبين بالاشتغال به ؛ لأن الاشتغال به لهو غير مجد ، وقد يجر الاشتغال به إلى الجدل المفضي إلى النزاع , والفريق الثاني : مناصر له يؤيدونه ويقولون : إنما نعد لكل حادثة حكمها حتى إذا وقعت لا نتحير في معرفة هذا الحكم , ولكل رأي وجهته واسبابه الوجيه , ولسنا بمعرض المفاضلة والمقارنة بين الفريقين ، وإن كان الإسراف في هذا النوع من الفقه بتوقع أو افتراض مسائل مستحيلة الوقوع عادة اشتغال بما لا يجدي نفعاً وعبث غير مجدي ، والله لا يحب العابثين , وأما افتراض مسائل ممكنة الوقوع , ولكن لم تقع فلا بأس به , ففقه التوقع له وجوده في التدوين الفقهي والأصولي , ومستنده في آيات التنزيل الحكيم ، وأحاديث النبيّ الكريم ﷺ فمن الآيات الشاهدة على ذلك قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [٢٨] , فمهمة العلماء والفقهاء مستنبطوا الأحكام في حالة الخوف مما يقع في المستقبل قائمة أساساً على تبيّن هذا الخوف وآثاره أولاً ، ثمّ

استنباط الحكم المناسب لتنزيله عليه عند وقوعه ثانياً , ولعل قوله تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ ﴾[٢٩] بيان واضح وشافي لاستشراف المستقبل وتوقع أحداثه , واستخلاص الأحكام المناسبة لذلك , فقد كانت رؤيا النبي ﷺ وجلية و واضحة لرجوعه الى مكة بعد أن أخرج منها ، كما كانت رؤيته من قبل واضحة لمكان هجرته ، وكانت رؤيته لمستقبل الإسلام بينة في ذهنه .

المطلب الرابع : اعتبار المآلات وصلته بفقه التوقع.

يمثل النظر في مآلات انزال الأحكام الشرعية على الوقائع المستجدة أحد الركنين الرئيسين لفقه التوقع , واعتبار مآلات التنزيل : " هو التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضررية تسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الأمر الواقع أو المتوقع به , وقد شهد لاعتبار المآلات النظر واستقراء أدلة الأحكام الشرعية ، الأصلية منها والتبعية ، مما شكل رصيداً معرفياً وتشريعياً شاهداً لهذا الأصل الأصيل بالاعتبار ، والذي تنبني عليه قواعد أصولية كثيرة كقاعدة سد الذرائع ، والاستحسان ، وإبطال الحيل , ومن الأدلة على هذا المعني الأصيل قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [٣٠] , وذلك أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يذكرون أوثان أَهْل مكة بسوء فقالوا : لينتهين محمد عن شتم آلهتنا أَوْ لنسبن ربه فنهى اللَّه الْمُؤْمِنِين عن شتم آلهتهم فيسبوا ربهم لأنهم جهلة بِاللَّه [٣١] ، فسب الأوثان سبب في تخذيل المشركين وتوهين أمر الشرك وإذلال أهله ، ولكن لما وجد له مآل آخر مراعاته أرجح –وهو سبهم الله تعالى– نهى عن هذا العمل المؤدي إليه مع كونه سبباً في مصلحة ومأذوناً لولا هذا المآل , وقد راعى النبيي ﷺ في تصرفاته في تنزيل أحكام التشريع , وفي السنة النبوية تطبيقات هادية في هذا الباب , فقد امتنع النبي ﷺ عن قتل المنافقين ، مع علمه بهم ، ومع علمه باستحقاقهم القتل، وقال: ((لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ)) [٣٢] , وقال لعائشة " رضي الله عنها " في شأن إعادة بناء الكعبة ((أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ)) [٣٣] ؛ فلولا مراعاة المآلات والنتائج ، لوجب قتل المنافقين ، وإعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم ، ولكن الأول كان سيفضي إلى نفور الناس من الإسلام ، خشية أن يقتلوا بتهمة النفاق ، والثاني يؤدي إلى اعتقاد العرب أن النبي يهدم المقدسات ويغير معالمها ، ومن فتاوي هذا الباب : ما روي عن ابن عباس " رضي الله عنهما " ، حين جاءه رجل يسأله : ألمن قتل مؤمنًا متعمدًا توبة ؟ قال : لا ، إلا النار ، فلما ذهب السائل قيل لابن عباس : أهكذا كنت تفتينا ؟! كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة , قال إني لأحسبه رجلًا مغضبًا يريد أن يقتل مؤمنًا , فلما تبعوه وحققوا في الأمر وجدوه كذلك [٣٤].

المطلب الخامس : الصلة بين فقه التوقع وفقه التنزيل .

لفقه التوقع أصلان هما حلقة الوصل بين فقه التوقع , وفقه التنزيل ,بينها الامام الشاطبي في كتابه الموافقات : فالأول يتمثل في استشراف الحوادث التي لم تقع بعد ، بناء على قرائن دلائل موضوعية ، وأقيسة ونظائر معتبرة ، بحيث تجنب المجتهد فيها الوقوع في الرجم بالغيب ، وعدم الوقوع في الإفراط في التشاؤم أو الإغراق في التفاؤل بما سيقع ، ثم استنباط الأحكام التي يشرع تنزيلها على تلك المتوقعات عند حصولها, أما **الثاني** : فيتمثل في النظر لما يؤول إليه تنزيل تلك الأحكام المستنبطة من أدلة التشريع من مقاصد تستجلب أو مفاسد تستدفع ، ثم يحدد من خلال هذا النظر المآلي مدى جاهزية تنزيل هذه الأحكام على تلك الأحداث . كما يقول الإمام الشاطبي : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية ، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها "[٣٥].

المبحث الثالث : فقه التنزيل وارتباطه بالمقاصد الشرعية .

المطلب الأول : تعريف المقاصد الشرعية لغةً واصطلاحاً .

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم من علوم الشريعة الإسلامية ، وهذا الاسم يتركب من لفظين : لفظ مقاصد ، ولفظ الشريعة , ولتعريف هذا المركبَّ الإظافي ، أو هذا اللقب العلمي , علينا أن نعرف كل من لفظيه اللذين ركب منهما ، وهما : لفظ مقاصد ، ولفظ الشريعة .

أولاً : تعريف المقاصد لغة : المقاصد : جمع مقصد ، والمقصد له معان لغوية كثيرة منها : القَصْدُ استقامة الطريقة ، والقَصْدُ : بين الإسراف والتقتير , والقصد : إتيان الشئ [٣٦] .

ثانياً : تعريف الشرعية لغة : الشرعية من الفعل شرع : شَرَعَ الوارد الماء , والشَّريعة : موضع على شاطىء البحر لشُرْب الدَّوابّ ، ومَشْرَعَةُ الماءِ : هي موردُ الشاربةِ ، والشَّريعة : ما شرع الله للعباد من أمر الدين ، وأمرهم بالتمسك به[٣٧] , ومناسبة إطلاق الشريعة على مورد الماء : هو أن الماء مصدر الحياة ، وأن شريعة الله هي مصدر حياة النفوس وصلاحها في الدنيا والآخرة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [٣٨] .

ثالثاً : التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية : لم يؤثر عند العلماء الأوائل تعريف محدد لمقاصد الشريعة ؛ وإنما وجدت كلمات وجُمَل لها تعلق ببعض أقسامها ، وببعض تعبيرتها , وتطبيقاتها , فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس "حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال" , وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ، وذكروا بعض الحِكَم والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها , وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على حيجتها ، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات : المصلحة والحكمة العلة .

رابعاً : تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد :حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين ؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي ، وتنزيل الأحكام على الواقع وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة , وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم منها ما يلي: تعريف محمد **الطاهر بن عاشور** التونسي (ت ١٣٩٣هـ) قال مقاصد الشريعة :" هي المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها" [٣٩] , عرفها الاستاذ **أحمد الريسوني** بقوله مقاصد الشريعة :" هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" [٤٠] , وعرفها محمد بن سعد بن أحمد بن سعود **اليوبي** المقاصد : " هي المعاني والحكم ونحوها التي ارعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد" , ومن خلال التعريفات السابقة ، يتضح أن مقاصد الشريعة ، هي الحكم , والمعاني ، والغايات التي جاءت الشريعة لتحقيقها ، عبر أحكامها المبثوثة في شتى علومها , فالشريعة إذا بالمفاهيم الحديثة ، وسيلة لتحقيق حكم وغايات ، يجعل منها الفقهاء وعلماء المقاصد دائرة اشتغالهم ، ولا بد من التنبيه إلى كون هذه الغايات أو الحكم لا يمكن تحقيقها على الوجه المطلوب إلا بالعمل بأحكام الشريعة , أما تحقيقها فطرة أو صدفة دون قصد التعبد فهو باطل من الأساس , وقد قرر علماؤنا أن العمل لا يقبل إلا إذا كان خالصاً لوجه الله صواباً على هدي المصطفى ﷺ ، وعليه دأبت الأمة على تعلم الدين الشامل للعقيدة والشريعة حتى يكون العمل مقبولاً [٤١] ، ولذلك فإن : " تعليم ما يجب تعليمه وتفهيم ما يجب تفهيمه يختلف باختلاف رتبه وهذان قسمان : أحدهم : وسيلة إلى ما هو مقصود في نفسه كتعريف التوحيد وصفات الإله ؛ فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل إليه من أفضل الوسائل , القسم الثاني : ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التي هي وسيلة إلى إقامة الطاعات التي هي وسائل إلى المثوبة والرضوان وكلاهما من أفضل المقاصد"[٤٢] , هذا ما جعل أهل يختلفون في بعض الفروع المقاصدية ، اختلافاً مرده إلى الرتب ، وهو ما حدى بسلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) قديماً , أن يؤلف كتابه المعروف " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " ، حسماً للخلاف ، وللسبب نفسه كان الفقه مذاهب , وليس مذهبا واحداً ، ذلك أن باب الاجتهاد مفتوح لأهله .

المطلب الثاني : تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية التعبدية .

الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة مهم للغاية ، ويحتاج إليه الفقيه والقاضي والمجتهد , وسائر من أراد فهم خطاب الشارع ومقاصده وتعاليمه , والجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة معناه : الاهتمام بالواقع والوقائع في ضوء المقاصد الشريعة من خلال فهمها الدقيق وتنزيل الأحكام على وفق ما أراد الشارع الحكيم , ومصالح الدنيا والآخرة ، جلبًا للمنافع ودرءًا للمفاسد , وتنزيل الأحكام الفقهية على الواقع تنقسم إلى قسمين كبيرين : قسم العبادات , قسم المعاملات .

مقاصد العبادات : فأما قسم العبادات فقد تم ضبطها وبياها وتفصيلها وشرحها في نصوص القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية القولية والفعلية والإقرارية , وهي ثابتة وباقية ودائمة إلى يوم القيامة ، ولا يجوز الزيادة فيها أو التنقيص منها , وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : " وجماع الدين أصلان : أن لا نعبد إلا الله ، ولا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بالبدع " [٤٣] , والقول بتوقيف العبادات وبأنها غير معللة لا

يعني خلوها من الحِكم والمصالح ؛ وإنما يعني فقط ثبوتها ودواما على ذلك الأمر؛ كي لا تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال , والعبادات كلها معللة ، أي : مشروعة لعلل وحكم وفوائد في الدنيا والآخرة ، للفرد والمجتمع ؛ غير أن ذلك التعليل يكون على ضربين :

الأول– كل العبادات معللة في الجملة والعموم بجلب مصالح الناس ومنافعهم في الدنيا والآخرة ، وتلك المصالح والمنافع تُجلَب بطاعة الله وعبادته ، والخضوع والانقياد إليه .

الثاني– بعض العبادات التفصيلية معللة بما يجلب للإنسان بعض المنافع الظاهرة والدنيوية ، كالطهارة ، ورفع الحرج والشدة والمشقة غير المعتادة , ومثال ذلك : قوله تعالى في الطهارة : ﴿ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٤٤) , وقوله في الحج﴿ لِّيَشْهَدُواْ: مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ (٤٥) , فتعليل بعض الأحكام التعبدية ببعض المنافع والفوائد الدنيوية مقرر ومعلوم وثابت ؛ غير أنه ليس المقصود الأول ، ولا المطلوب الأصلي؛ وإنما هو يأتي في المرتبة الثانية بعد مرتبة التعبد والطاعة والامتثال (٤٦).

المطلب الثالث : تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام العملية , وبعض النوازل .

التقسيم من الناحية المقاصدية للمعاملات فهمًا وتنزيلًا يكون على النحو التالي .

أولاً : **التصرفات المالية** : هي جملة المعاملات المالية المتصلة بالبيع والشراء والسَّلم والضمانات وبالإجارة والمزارعة والمساقاة وغير ذلك ؛ ومقاصد التصرفات المالية يمكن أي تجملها فيما يلي:

– صيانة المال وحفظه من الضياع أو التناقص أو الركود ، وأهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذ المقصد هي : الكسب الحلال , والبحث عن الرزق , والحث على العمل وإجلاله ، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها , قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (٤٧) , ضمان المتلفات , إباحة البيوعات والإجارات , تحريم السرقة والرشوة والغصب ، تشريع العقوبات والزواجر والجوابر المترتبة على ذلك , تحريم تبذير المال وإضاعته ، ولو في المباح المشروع .

ثانياً : مقاصد التبرعات , التبرعات : هي التصرفات المالية بدون عوض مالي ، مقاصدها تتمثل أساسًا في : إعانة أصحاب الحوائج والكرب والنوائب والأزمات ، دوام الإحسان والمعروف ، ونفي معاني الجشع والأنانية والشح والبخل , وتمتين أواصر المجتمع ، وتعميق الروابط الإسلامية والإنسانية والتضامنية بين قلوبهم .

ثالثاً : مقاصد النكاح : النكاح سنة كونية وفطرة إنسانية ومنَّة إلاهية ، وله عديد المقاصد في الدارين ، نذكر منها ما يلي : حفظ النسل وتكثيره ؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع والإنساني ، حفظ النسب والعرض ، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب , لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح ، ومنع الزنا واللواط والسحاق ، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين ، ومنع التبني , تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح , ولم يعد خفيًا ما تعانيه المجموعة الدولية –بتفاوت ملحوظ بحسب الاعتبارات الدينية والأخلاقية– من آثار الشذوذ الجنسي ، وتعاطي المخدرات ، مزاولة العنف والتقتيل والترويع ، تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية , – تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية(٤٨).

ومن بعض النوازل المعاصرة التي ضيعت مقاصد النكاح .

أ – كراء الرحم واستئجاره : حقيقة هذه النازلة الغريبة الشاذة ، أن يُستأجر رحم امرأة أجنبية لتوضع فيه اللقيحة ، بسبب تعطل رحم المرأة الزوجة ، صاحبة البويضة , وهذه النازلة معلومة التحريم والفساد ؛ عند جماهير العلماء المعاصرين ؛ لأنه يؤدي اختلاط الانساب خصوصاً اذا كانت المستأجرة متزوجة , وإن لم تكن متزوجة فلن تسلم من الاتهام وسوء الظن بها , وفيه أيضاً معارضة حرمة العلاقة الزوجية المشروعة والمستورة ، وانه يفسد معنى الامومة الحقيقة التي فطر الله الناس عليها ، وانه سيؤدي الى نشوب خلافات ونزاعات حول أحقية المرأتين بالامومة صاحبة البويضة وصاحبة الرحم(٤٩) .

ب–تجميد وحفظ الخلايا الجنسية للرجل قبل وفاته , ووضعها فيما يعرف ببنوك المني ، ثم تلقيح بويضة الزوجة عند رغبتها بعد ذلك ولو بسنين ؛ فهذه الكيفية في التلقيح وإن تمت بين زوجين شرعيين لم يدخل بينهما طرف ثالث ؛إلا أنها واقعة خلاف مراد الشرع ومقاصده في التلقيح والإنجاب , وقد بذل العلماء المعاصرون جهوداً ذهنية وبحثية وحوارية توصلوا الى حرمة هذه العملية , وقد عُلل الحكم بعدة تعاليل منها : اختلاط الانساب وذلك بسبب الأخطاء الممكنة في عملية سحب الخلية اذ يمكن أن تلقح بويضة المرأة بحيوان منوي من غير زوجها

,وكون العملية قد وقعت بعد وفاة الزوج ، وفي ظروف قد تؤول إلى ما لا يحصى من المفاسد والفتن ، وعلى نحو التذرع بذلك لإجراء الزنا ، والإبقاء على آثاره المتعلقة بوجود الأبناء غير الشرعيين ونسبتهم إلى ذلك الأصل الموهوم(٥٠) .

المطلب الرابع : تطبيق مقاصد الشريعة في القضاء والشهادة .

القضاء والشهادة خطة شرعية معتبرة يؤديها أصحابها لمقاصد جمة , ومن تلك المقاصد والفوائد نورد ما يلي : الإصلاح بين الناس ، والعمل ما أمكن على إزالة الخلاف والتشاجر والخصام بين الزوجين أو الجارين أو المتبايعين أو الدولتين أو غير ذلك , حفظ حقوق الناس المادية والمعنوية ، وصيانتها من الضياع والإتلاف , إقامة العدل والمساواة بين كل الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الجاه أو النسب أو الحسب أو غير ذلك ، والعدل أساس العمران وسبب الاستقرار والارتياح ، وطريق الأمن والأمان ، والسلامة والإسلام , قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ (٥١) , زجر المنحرفين , وقمع الجناة والبغاة والطغاة ، وصد عدوانهم وأذاهم وترويعهم للناس والحيوان والبيئة والمحيط ، رد المظالم إلى أهلها ، ومنع أخذ المال أو المتاع بغير حق، الإصلاح بين الناس ، ومنع أخذ المال أو المتاع بغير حق ، ومنع انتهاك حق الغير أو عرضه أو كرامته أو عفته ، وتمكين النظام والأمن من الاستقرار والتواصل والانضباط على وفق أخذ الحق المشروع ، وأداء الواجب المطلوب ,المساهمة في إنجاح الدولة ساسياً واجتماعياً واقتصادياً ، وانجاح مسيرتها الحضارية والتنموية ، بإبداء النصح والتوجيه ، والمشاركة في وضع الخطط والبرامج ، وعون القادة والساسة على مهامهم ووظائفهم بلا إفراط ولا تفريط ، وعلى وفق ميزان العدل والمساواة ، وإرادة الخير والنهوض للأمة قاطبة , والمقصد الكلي الجامع لكل تلك لمقاصد ، هو تحقيق استقرار النظام واستمراره ، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ، كما جاء على لسان الشيخ التونسي محمد الطاهر بن عاشور (٥٢).

المطلب الخامس : صلة فقه التنزيل بالمقاصد الشرعية .

تزايد في العصر الحالي الاهتمام بالمقاصد الشرعية وعلاقتها بالواقع على مستوى البحث والتأليف ، وعلى مستوى التدريس والتوعية , وقد كان سبب ذلك بالأساس كثرة النوازل على المستوى السياسي والعلمي والاقتصادي , والحاجة الماسة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء ، وعلى صعيد فهم التكليف ، وأداء رسالة الاستخلاف في الأرض ، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد , ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين ، يمكن استخدامها في الخير والمعروف ، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد ، ولذلك وجب الإحاطة بهذا العلم ومعرفة مضامينه ، وامتلاك أدواته وضوابطه ، بغية تطبيقه بوجه حسن ، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية ، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك ، كما تبعد التفسير الظاهري ، والتعامل الحرفي مع النصوص فالنظر المقاصدي الأصيل يقوم على الموازنة بين الظاهر النص ومقصوده ، بين مبناه ومعناه ، وأهداف هذا العلم هي نقل المسلم من الانشغال بالجزئيات إلى الكليات ، ومن الاستغراق التام بالوسائل إلى العمل معها على تحقيق المقاصد والغايات , ومن التوقف عند الرسوم والمباني إلى التوجه نحو الحقائق والمعاني ولما جاءت أحكام الشريعة قاصدة مصالح العباد في الدارين ، وأن الأحكام ما هي إلا وسائل لتحقيق تلك المقاصد ، ومن ثم فإن الاقتران والتلازم بين الحكْمِ والمقصد أمر لابد من الالتزام به , وبناء على هذا فإن المطلب الشرعي والمنطقي يقتضي تطابق مقصد الشارع , وقصد المكلف أن تطبيق الحكم لتحقيق المصالح المغياة ، وتجنب مناقضة مقصد الشارع من التشريع , ومن ثمّ فإن التحيل الهادف لإبطال مقصد الشارع ، والمؤدي إلى مآلات فاسدة مناقضة لمقاصد الشريعة ، قد جرى سنن التشريع على إبطاله , وفي هذا يقول الامام الشاطبي : " كلّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له ، فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له ، فعمله باطل , أما أن العمل المناقض باطل ؛ فظاهر ، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة." (٥٣) , ويقول العز ابن عبد السلام: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك "(٥٤) .

الخاتمة والاستنتاجات

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ,أما بعد ... فلقد بشر الله عباده فقال : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾, ومعنى أحسن القول أي فهماً وتطبيقاً ، وهي جملة الفقه , التي حولها دندن العلماء و الفقهاء ولمحدثون , ودندنا حولها نحن في بحثنا الموجز هذا والذي خرجنا منه بهذه **الاستنتاجات** الآتية :

١-على المجتهد التمكن من مقاصد الشريعة ، والتزود بأدوات الاجتهاد .

٢-على الفقيه الإحاطة بالمسألة المنظورة فقهاً وعلماً قبل الحكم ، أما محل الاجتهاد فيكون في النص فهما وتنزيلاً .

٣-من الضوابط التي تقود إلى حسن الفهم والتنزيل ، الفهم المقاصدي للنصوص بمعرفة أسبابها وظروف تنزيلها .

٤ -لا يجوز استنباط الحكم من نص واحد بمعزل عن بقية النصوص ، فينبغي أن يفهم الجزئي في ظل الكلي ، والفروع في ظل الأصول ، وأثر ذلك في التأصيل والتنزيل .

٥-يجب التفريق بين الأحكام التي تعد مقصداً للشارع من التي تعد وسيلة ، كما يجب فهم النصوص في ظل واقعها التنزيلي عن طريق التأكد من مدلولات الألفاظ اللغوية والعرفية والشرعية وأثر ذلك عند التنزيل .

٦- مصطلح فقه التنزيل يعدّ قسيم فقه الفهم والاستنباط ، وهو إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابث بمدركه على وقائع فردية وجماعية وأوضاع واقعة أو متوقعة ؛ تحقيقاً لمقاصد الشارع ، وتبصراً بمآلات تنزيل أحكامه .

٧-مصطلح فقه التنزيل له علاقة وطيدة مع مصطلحات أخرى في البحث الفقهي المقاصدي المعاصر، وهي مصطلحات تحقيق المناط ، وفقه الواقع والوقائع ، وفقه التوقع واعتبار المآلات , وقد تمت تجلية هذه المفاهيم حتى يتجنب أيّ تداخل في مدلولات بعضها .

٨-اتضح أنّ هذه المفاهيم تعبر في واقعها عن مراحل ومحطات في عملية تنزيل الأحكام الشرعية , ففقه النص أو الاستنباط يعتبر قسيم فقه التنزيل ، ولا يمكن تنزيل حكم في واقع ما لم يحصل على مستوى الفهم وتدرك مراميه في ذلك.

٩-فقه التنزيل يرتبط ارتباطا أساسياً بمرحلة ما بعد فهم النص وهي فهم الواقع ووقائعه الذي يراد إجراء الحكم الشرعي عليه .

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد , والحمد لله رب العالمين , وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الهوامش

(١) ينظر : الصحاح ٢٢٤٣/٦ , مجمل اللغة لابن فارس ٧٠٣/١ .

(٢) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٥/١ , ٢الوجيز في اصول الفقه , ص ٦ .

(٣) ينظر : كتاب العين ٣٦٧/٧ , تكملة المعاجم العربية ٢٠٢/١٠ .

(٤) ينظر : إعلام الموقعين ٦٩/١ .

(٥) ينظر : فقه الواقع واثره في الاجتهاد ، ص: ٢٩.

(٦) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٣/٦ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) أساس القياس , ص ٤٢ .

(٩) ينظر : كتاب العين ٦/٣ .

(١٠) ينظر : معجم متن اللغة ٥٧٧/٥ .

(١١) ينظر : التعريفات الفقهية ٢١٨/١ .

(١٢) المائدة ٩٥ .

(١٣) ينظر : رسالة في أصول الفقه ٨٠/١ – ٨٣ , روضة الناظر وجنة المناظر ١٤٥/٢-١٤٦ .

(١٤) ينظر : رسالة في أصول الفقه ٨٥/١ .

(١٥) ينظر : مذكرة في أصول الفقه ٢٩١/١ .

(١٦) ينظر : معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١٦٨/١ , الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ٣١٣/١ .

(١٧) رسالة في أصول الفقه ٨٠/١ .

(١٨) الموافقات ٥/١٠-١١ .

(١٩) المصدر السابق .

(٢٠) ينظر : كتاب العين ٢/١٧٦ ,

(٢١) فقه الواقع للالباني , ص ٥ .

(٢٢) الطرق الحكمية ١/٤ .

(٢٣) ينظر : ضرورة فقه الواقع للداعية , ٧١/١٠ .

(٢٤) الجواب الكافي ١/٢١٧ .

(٢٥) ينظر : فقه الواقع عند ابن القيم ٣٢١/٢٣ .

(٢٦) ينظر : الفِقهُ الميَسَّر ١٣/١٠ .

(٢٧) المصدر السابق .

(٢٨) النساء ٨٣ .

(٢٩) الفتح ٢٧ .

(٣٠) الأنعام ١٠٨.

(٣١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٥٨٣ .

(٣٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : (رقم ٤٩٠٥ , باب قوله تعالى :﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾, ٦/١٥٤)

(٣٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه : (رقم ١٥٨٣ , باب باب فضل مكة وبنيانها , ٢/١٤٦) .

(٣٤) تفسير القرطبي ٥/٣٣٣ .

(٣٥) الموافقات ٥/١٧٧ .

(٣٦) ينظر : كتاب العين ٥/٥٤ , الصحاح ٢/٥٢٤-٥٢٥ .

(٣٧) ينظر : كتاب العين ١/٢٥٢ , الصحاح ٣/١٢٣٦ .

(٣٨) الآنفال ٢٤.

(٣٩) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١.

(٤٠) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/ ٧ .

(٤١) ينظر : فقه المقاصد مفهومه وتطبيقاته , ص٧٩ .

(٤٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٢٤ .

(٤٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥ /٢١٦ .

(٤٤) المائدة ، ٦.

(٤٥) الحج ، ٢٨.

(٤٦) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص١٤٣ , وما بعدها ,

(٤٧) الملك , ١٥.

(٤٨) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص١٤٣ , ومابعدها .

(٤٩) ينظر : تأجير الأرحام : خالد عبد المنعم , موقع الألوكة وموقع طريق الإسلام .

(٥٠) ينظر : تعليم علم الاصول , ص ٤٠٠ .

(٥١) النساء ، ٥٨.

(٥٢) ينظر : مقاصد الشريعة لابن عاشور , ص٦٣.

(٥٣) الموافقات ٣/٢٧ .

(٥٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/١٨٩ .